اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٧/١٠/١

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٧ صفر سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٠ تشرين اول سنة ١٩٨٧ م. العدد ٣٥٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد مروان دودين وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غيابمعالى السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان دودين وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غيابمعالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميـــة .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٦١٧٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٣ المتضمن اعادة العلاقات السياسية والدبلوماسية مع الجماهيريـةالعربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٦١٠٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/٩ المتضمن تعيين سعادة السيد هاني بهجت طبارة سفيرا فوق العادةومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهوريـــة يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية .

الوظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك وزارة المالية/ الاراضي والمساحة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ ، اعتبـارا من١٩٨٧/٩/١ : ــ

السـيد خليل ابراهيـــم بيروتـي
السـيد صليبا ســـــلامة حداد

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيينعطوفة السيد محمد حسين الشوبكي بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بادنى مربوط الدرجة العلياوبراتب شهري مقداره ٣٤٠ ثلاثمائة واربعون دينـــارا بالاضافة الى العلاوات المقررة اعتبارا من تاريـخمباشرتـــــه العمـــــل .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيفالموظف في ملاك وزارة الداخلية السيد محمد سالـــم الشوابكه بادنى مربوط الدرجة الاولى / ب اعتبارامن ١٩٨٧/٩/١٦ .

ب ــ صدرت لارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيعالمهندس السيد ابراهيم يعقوب العواملة من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٦ .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيعالسيد محمد صالح علي عبيدات من ملاك وزارة المواصلات الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ اعتبارا مـــن١٦/٩/١٩٨٧ .

و ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقـلالسيد يوسف مناد خريس من ملاك ديوان المحاسبـة الى ملاك وزارة الاعلام اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٦

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمـــاتالمعلمين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من التاريخ المبينازاء اسم كـلمنهم بســـب المـــــرض .

السيد عبد الرؤوف عبد الحافظ فالح العابد	١٩٨٧/٨/ ٢
السيد فايز فلاح عبد الرحيـــم المومنـي	١٩٨٧/٨/١٨
السيد احمد عيسـى رشيد فتيـــــان	١٩٨٧/٨/٢١

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ وزارة التربيـــة والتعليـــم

السيد عاطف سليمان احمد الخصاونـــه	١٩٨٧/٩/١٦
السيد احمد محمـود سلمان تيلـــخ	١٩٨٧/١١/١
الانسه مـــاري يوسـف عيـــد الـــور	١٩٨٧/٩/١٦
الانسه هـــالة صلاح خلقي الشرايـــري	١٩٨٧/٩/١٦
السيـــده منيـــره شحادة موسـى آبده	١٩٨٧/٩/١٦
الانسه نـ..ى خميس نابـــف حســـن	١٩٨٧/٩/١٦
الانسه نافـــذه سليـم سالـــمالربضي	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه مي حسين قاسم ابو صبـــح	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه نريـــده حسن سعيد الزعبي	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه سامية كايـــد صالح القصاص	١٩٨٧/٩/١٦
الانسه انتصـــار سليمان محيسن العكشــه	١٩٨٧/٩/١٦
الانســه تمام علـــي حمـد عــــوده	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه امـــل احمد سعيـــد الطباع	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه نزيهه عبد القـــادر حمـــدي	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه هيجر ابراهيـــم احمد ابو ملوح	١٩٨٧/٩/١٦
الانســـه مـــاجده علـي صبـــري	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه هدى حامد احمد الصوراني	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه يسرى عايـــد الحباشنـه	١٩٨٧/٩/١٦
الانســه رمزيه يوسف عبد الرحمن عـــواد	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه نادره محمـــد محي الدين الكردي	١٩٨٧/٩/١٦
السيد عـــز الديـــن فالـــح مهيـدات	١٩٨٧/٩/١٦
السيد واصف يوسف سلامـــه سويـدان	١٩٨٧/٩/١٦
السيـــد خالـد حامـــد عبد الرحمن نزال	١٩٨٧/٩/١٦
الانســــه نبيله عـــادل النابلســـي	١٩٨٧/٩/١٦
السيد عبد العزيز عبد الرحيم محمد الرمحي	١٩٨٧/٩/١٦
السيد عبد المغني داري البكـــــري	١٩٨٧/١٠/١
السيد الياس فؤاد الياس عيلبونـــــي	١٩٨٧/٩/ ١
السيـــده ناديا عمر فائـــق الشلبـي	٩٨٧/١٠/١٦

ب ــ وزارة المواصـــــلات

السيـــد اسبـــير ســـالم عيسى زريقات	١٩٨٧/١٠/١

جـ ــ وزارة التعليـــم العالــــي

الانســــه نسيمه عزيـــز بيتـــوغن	١٩٨٧/١٠/٣

د ــ مؤسسة الاقـــراض الـــزراعي

السيد عبـــد القـــادر عـــواد عـــوده	١٩٨٧/٩/١٦

ــ مع الغـــاء درجتـــــه ــ

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد محمدسالم سلمان ابو كف من ملاك وزارة الاعلام / الاذاعه على التقاعد اعتبارا من ١/١١/١٩٨٧ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار الدكتور اسامه جمال عبد الهادي فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١٥/٨/١٩٨٧ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء قاضي محكمة بداية الخليل السيد كاظم ابو غزالة في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٧ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكوره اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينه ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٧ :ـ

المالية / اللوازم

السيد صبري حمد احمد جابر	الثانية
السيد وليد جميل فليون	الثالثة

وزارة الصحة

الانسه ليلى رجب ابو كبير	الثانية
الانسه جليله عواد دبابنه	الثانية
السيد هاني عثمان ابو بكر	الثانية
السيده هيام قدري يوسف	الثانية
الدكتور عدنان عبد العزيز الخليلي	الثانية
الدكتور عبدالمنعم حمزه الصلاج	الثانية
الدكتور خلف جميل مدانات	الثانية
الدكتور دواس فارع شواقفه	الثانية
الدكتور محمد ضامن جديع	الثانية
الدكتور نبيل سليمان سليم الذيب	الثانية
الدكتور سليمان موسى عويس	الثانية
الدكتور طلال عبدالفتاح خشمان	الثانية
الدكتور غازي محمد عزام عبيدات	الثانية
الدكتور خميس يوسف خطاب	الثانية
الدكتور موني حكمت البلبيسي	الثانية
الدكتور قاسم محمد درابسه	الثانية
الدكتور سعد حمدان خرابشه	الثانية
الدكتور فتحي حامد علي صالح	الثانية
الدكتور نزهان صليبا حدادين	الثانية
الدكتور انور توفيق خصاونه	الثانية
الدكتور احمد سالم ابو السمن	الثانية
الدكتور عبد اللطيف محمد سعيد موسى	الثانية
الدكتور انمار محمد الداهوم	الثانية
الدكتور سلمان برهان عوده	الثانية
الدكتور جوزيف سمعان حمام	الثانية
الدكتور محمود عوده سلمان حمدان	الثانية
الدكتور جزان ابو الحسين عطيه	الثانية
الدكتور ماهر مصطفى محمد مصطفى	الثانية

الدكتور عبدالمعطي رباح الرجبي	الثانية
الدكتور فيصل محمد حوراني	الثانية
الدكتور محمد رضا حسين الشريده	الثانية
الدكتور معين سليم قاقيش	الثانية
الدكتور منير احمد الياس الصوص	الثانية
الدكتور عزام حنا توفيق حداد	الثانية
الدكتور غازي حسين العمري	الثانية
الدكتور عدنان خالد كناكري	الثانية
الدكتوره مريم علي الدوخي	الثانية
الدكتور حسان نجيب القسوس	الثانية
الدكتور عدنان احمد دلقموني	الثانية
الدكتور عمر عبدالفتاح عبدالرحمن	الثانية
الدكتوره ليا رزق الله حداد	الثانية
الدكتور سليمان عقاش قطعان	الثانية
الدكتور عبدالمجيد فالح الضمور	الثانية
الدكتور يوسف راغب ابو غوش	الثانية
الدكتور سليم صليبا سليمان غناوي	الثانية
الدكتوره رويدا علي رشيد موسى	الثانية
الدكتور مروان علي مصلح القضاة	الثانية
الدكتور علي محمد عكاشه محمود	الثانية
الدكتور حسام مصطفى ابو حجله	الثانية
الدكتور جمال محمود كايد	الثانية
الدكتور محمد عبده قاسم بني هاني	الثانية
الدكتوره فدوى جميل علي جاسر	الثانية
الدكتور عيسى ناصر البكري	الثانية
السيد صامد مفلح قطارنه	الثالثة
السيد مازن مؤتمن خليل	الثالثة
السيد اسماعيل سليمان العدي	الثالثة
الدكتوره رائده شفيق عريضه	الثالثة
الدكتور بسيم سليم ذياب حداد	الثالثة
الدكتور مصطفى محمد مصطفى داوود	الثالثة
الدكتور سمير محمد عبدالرزاق	الثالثة
الدكتور مازن بديوي عبدالمجيد	الثالثة
الدكتور سمير عيسى محمود بلوخ	الثالثة
الدكتور محمود احمد اللافي العمري	الثالثة
الدكتور محمد سمير عيد الطرزي	الثالثة
السيد احمد عبدالقادر قدومي	الثالثة
السيده زاهيه حنا حدادين	الثالثة
السيده دعد سلامه معايعه	الثالثة
السيدة كوكب عبدالحليم العزب	الثالثة
السيدة نور نعمان حداد	الثالثة
السيدة ساميه حسن نويران	الثالثة
السيدة رويده محمد الحاج خليل	الثالثة
السيد اسعد اسحق القواسمي	الثالثة
السيد محمد امين المنسي	الثالثة
السيد حسن مصطفى صالح خندق	الثالثة
السيد سامي عيسى القسوس .	الثالثة

٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الانسه امل عبدالله عبدالرحمن خصاونة من الخدمة في ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور سابا الياس غاوي من الخدمة في مــلاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد فضيان مخائيل الحجازين من ملاك وزارة المواصــلات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٦ .

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد فريد اسماعيل حسين مطاوع من ملاك وزارة التعليــم العالي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ .

١١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــة السيدة مجدولين فرح الصناع من ملاك وزارة الصحـــة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١ .

١٢ ــ قرر مجلس لوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ : ــ

السيد ذو الكفل شحـــادة غوشـــه
السيد فـــواز ســالـــم ايـــــوب
السيد زكي لطفي نصـــــــار
السيدة وداد عبدالحميـــد نـــوري
السيدة نهى صليبا الصويـــــص
السيد طارق مفلـــح سـعد البطاينـة
السيد محمـــد فارســـ الجـــراح
السيد عبدالسلام محمد معصـــوم
السيد ابراهيـــم مصطفى الصعوب
السيد خليـــل ميخائيـــل نصـــار

١٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربيـــة والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ .

السيد اسماعيل حسين عمايـــــره
السيد كامل ساري محمد العمـــري
السيد زاهد خلـــف بشير الروســـان
السيد امين محمد مصطفى القـــران
السيد محمد عبدالحليم عبدالقادر الجبل

١٤ ــ قرر الموظفون المذكورة اسماؤهم تاليا مـــن ملاك دائرة الاراضي والمساحة احالة انفسهم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١٦ عملا باحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ :

السيد صليبا سلامـــه حـــــداد
السيد عبدالرزاق حمد ابو رمـــــان
السيد عبدالفتاح صالح العواملـــه
السيد سليم ابراهيم فـــــــراج

١٥ ــ قرر السيد ابراهيم احمد موسى ابو ليل مساعد نائب المدير العام للشؤون الادارية في مؤسسة الاقراض الزراعي احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ بالاستناد الى احكام الفقرة (أ) من المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

تصحيح خطأ

وقع خطأ مطبعي في اســم الموظف في مؤسســـة الاقراض الزراعي السيد عاصي مفضي نصراوين لدى نشر قرار ترفيعه في الصفحه ١٣٤٧ من عدد الجريدة الرسمية ٣٤٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/١١ حيث ورد الاسم : عامر مفضي نصراويـــن ــ خطـــأ
والصـــواب هو : عاصي مفضي نصـــراوين

نعــي

ينعى مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي وفـــاة المرحوم محمد احمد ابو خرما رئيس قسم المحاسبة لدى المؤسسة الذي انتقل الى رحمته تعالى يوم الاحد الموافق ١٩٨٧/٩/١٣ .

انا لله وانا اليه راجعون .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٣١ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣٠ المتضمن منح كـــل مـــن : ــ

١ ــ السيد علي حموده علـــــي
٢ ــ السيد رؤوف نجيب بنيامين الصايغ وافراد اسرته
٣ ــ السيد محمود احمد محمد صياح الغرابلي وشقيقه حسان احمد محمد صياح الغرابلي
٤ ــ السيد ابراهيم سليمان جميعان ابو حداد
٥ ــ السيد عمر عثمان عمر عبدالرحمن الشاقلدي
٦ ــ السيد سليم سليمان سلام الترابـــين
٧ ــ السيد اسامه فوزي الكيالي ونجله ايمن

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربـــين من اصل فلســـطيني .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٧٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/٦ المتضمـــن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد حموده يوسف محمد الشاويش
٢ ــ السيد غازي كامل ابو نحل وافراد اسرته
٣ ــ السيد عبده اسماعيل العشي واولاده كل من محمد صلاح ، نبيل ، سامي ومحمد كمال
٤ ــ السيد عياد عيد عوض ابو عنقـــا

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٩ المتضمـــن منح السيد احمد حماد ناصر الوحيدات الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيـــة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٧/٩/١٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للانسه عائدة حسين محمد حمدان قاسم بالتخلي عن الجنسيـــة الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٧/٩/٢٧ الموافقة على منح السيد محمد ديب محمـــد هاني قصاب باشي وشقيقيه عبدالله وعبدالمنعم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنيـــة رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد عبدالرحمن محمد خيري ايبشـــ الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعـــة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين المذكورة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية وذلـــك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، علما بانهم من عشائر النعيم و الغياث والروله والعنزة ــ السورية الاصل المقيمين في البلاد .

عدنان مرعي صالح النعيـــــم
رضا رخيص محمد الفريـــج
هطيل عليان بخيتان الغياث
محسن عوض علي القاســـم
ابو عرام محمد فهد شـــلاش
ضيف الله حوران جدعـــان قاســـم
احمد محمد علـــي النعيـــــم
عطا علـــي خلف الغيـــــاث
سلمان عيد مواد المصلوخي العنزي

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك ما مساحته ٦٨ دونما و ٦٦٥م مربعا من الاحواض ذوات الارقام ٤٤٦، ٤٤٨، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥ من اراضي قرية سوف ومن الحوض رقم ١ عميدات السمراء من اراضي قرية عبين وعبلين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٣٥ وصوت الشعب رقم ١٥٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق سوف — عبين وعبلين .

ب — استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٢، ٥٤، ٥٥ من اراضي قرية دير ابي سعيد الشرقي البالغة مساحتها ٤ دونمات و ٤٣مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢١٢ والدستور رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/٩ لاغراض مديرية الامن العام

٢ — حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة أ ، ب حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٣ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٣٩٨ من الحوض رقم ٩ من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٧١ والشعب رقم ١٦١٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٩ استملاكا مطلقا لغاية بيعها للمجاورين كونها لاتصلح للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦ الموافقة على ما يلي :

١ — أ — استملاك ما مساحته ٢٨ دونما و ٢٨٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣١، ٥، ٦، ٧، ٨، ٢٠٢، ١٢، ١٢٧، ١٢٨، ٢١، ١٥ جميعها من الحوض رقم ٥ المفردات من اراضي مزرعة الضليل الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٧٩ وصوت الشعب رقم ١٦٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٧ لاغراض سلطة المياه لغايات مسار خط انابيب مياه الضليل — الزعتري .

ب — استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٥٦٧، ٥٦٨ من الحوض رقم ١ من الغباشة وتلعة عقيل من اراضي قرية اليادودة البالغة مساحتهما ١٠ دونمات و١٩٦ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي ورقم ٦٢٢٢ والدستور رقم ٧١٥٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٩ لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات ضمها لمشروع متنزه عمان القومي .

٢ — حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة أ، ب حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة جزء القطعة رقم ٠ (من الحوض رقم ٢ الحنو من اراضي الذهيبة الغربية البالغ مساحتها ٢٣ دونما المستملكة لاغراض استعمالها حديقة ومباني عامة ومقابر حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ٤٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١١٠٠ من الحوض رقم ١ ابو العوف من اراضي قرية الجبيهة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٣٦ والدستور رقم ٧١٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧٩/٢٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك الاملاك الواقعة في سعة شارع جلواخ في وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٠٩ والدستور رقم ٧١٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٧/٦ ، وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٧ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١١٧٨ من الحوض رقم ٤٢ من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٩٢ وصوت الشعب رقم ١٦٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ لاغراض وزارة الزراعة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٧ بالاستناد الى المادتين ٨ فقره ٣ و ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على مايلي :

١ — انهاء انتداب السيد مصلح الطراونه من عمله كرئيس للجنة بلدية الرصيفه .
٢ — تعيين نائب رئيس اللجنة الحالية السيد موسى على السعد رئيسا للجنة بلدية الرصيفة .
٣ — تمديد مدة عمل لجنة بلدية الرصيفة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ انتهائها .

بالنظر لاستقالة اربعة من اعضاء مجلس بلدي الطيبة /اربد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٧ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والمادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السادة لتالية اسماؤهم اعضاء في مجلس بلدي الطيبه / اربد بدلا منهم : —

١ — محمد جروان علاونه
٢ — راضي محمد محمد القرعان
٣ — علي محمد ابراهيم العلاونه
٤ — يوسف حسن قاسم القرعان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٧ بالاستناد الى المادة ٢٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : —

١ — تعيين السيد جميل هلال الدرويبي رئيسا لبلديه ام البساتين
٢ — تعيين السيد علي خلف احمد ابو حواء الشرمان رئيسا لبلدية المزار الشمالية

اعــلانـــــات

صادرة من وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد يــوسف حمدان الجــبر

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــــه .
اعلن بان السادة المبينة اسماؤهم تاليا قد فازوابعضوية مجلس بلدي المزار الشماليه نتيجه للانتخابـــات التي جرت في بلدة المزار الشماليهبتاريخ ١٩٨٧/٩/١٢وهم

١. علي خلف احمد ابو حـــواء الشرمان
٢. علي احمد الديـــري الشرمـــان
٣. عبداللـــه محمـــد الشرمـــان
٤. سبحي صـــايل الشرمـــان
٥. عمر سالـــم الشرمـــان
٦. محسن بركات محمد الشرمان
٧. صيتان سالم صالح الجـــراح

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـــم ٢٩لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــــه .
اعلن بان السادة المبينة اسماؤهم تاليا قد فازوابعضوية مجلس بلدي ام البســاتين نتيجة للانتخابـــات البلدية التي جرت في تاريخ ١٩٨٧/٩/١٢ وهم :

١. جميل هـــلال الدروبي
٢. علي سليمان الشهوان
٣. سرحـــان محمـــد عـــويدي
٤. سليمان عليان الدروبـــي
٥. محمد عوده صابر الشهـــوان
٦. محمـــد عـــواد محـــارب
٧. محمـــود محمـــد خليـــل
٨. ايوب عـــواد احمـــد

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــات رقم ٢٩لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديـــــلاته .
اعلـــن عن انتخـــاب العضـــو السيـــد محمـــدخالد الطوره نائبا لرئيس لجنة بلدية الشوبك .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــات رقم ٢٩لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديـــــلاته .
اعلـــن عن انتخـــاب العضـــو السيـــد محمـــدمطلق حمدان نائبا لرئيس بلدية الكريمه .

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديـــاترقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديـــــلاته .
اعلن عن تعيينالسيد هزاع نالح احمد عليـــانالحموري عضوا في مجلس بلدي بيت ئراس خلفا للعضو المستقيل السيد صايل عيسى الطعاني .

● عملا باحكام المادتين ٣٦، ٣٩ من قانون البلديـــاترقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديـــــلاته .
اعلن عن تعيين السيد عبدالفتاح البطاينة عضواعضوا في مجلس بلدي حكما خلفا للعضو المستقيل السيد محمـــد سعيـــد سليمـــان .

● عملا باحكام المادتين ٣٧،٣٩ من قانون البلديـــاترقم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ وتعديـــــلاته .
اعلن عن تعيين السيد خليل حسن ابراهيم الخليفات عضوا في مجلس بلدي الطيبه / معان خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد عبدالرحمن احمد الخليفات .

هكذا من الأصل

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديـــــلاته
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي نامـــورمن سبعة اعضاء الى تسعة اعضاء في دورته القادمه .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية حوما الوسطيهبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم ١١/١٥ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصـــية بالمقطـــوع	٠٠٠	٠٠٨
٢. عوائـــد عن كـــل خزان ميـــاه بالمقطـــوع	٠٠٠	٠٠٨
٣. تامين الرخصـــه للمناطـــق السكنيـــه	٠٠٠	٠٥٠
٤. تامين الرخصة للمناطق التجاريـــة والصناعـــية	٠٠٠	١٠٠
٥. تجديد رخصة البناء ٥٠٪من قيمة الرخصة السابقة		
٦. عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحـــة بالمقطـــــوع	٠٠٠	٠١٠
٧. تامين طراشه باللون الابيض عن كل متر مربع للابنيه	٢٠٠	٠٠٠
٨. تامين زراعة وغرس اربع شجرات دائمة الخضره	٠٠٠	٠٠٤
٩. عوائد عن كل تصديق معامله كفاله بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
١٠. بدلتصديق كل معاملة اراضي .	٠٠٠	٠٠٥

١١. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪من كل قيمة تكلفةالشوارع اى بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع
١٢. انشاء ارصفه واطاريف للبناء الواقع على الشارعبطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فـــان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذارهواضـــافة ٢٥٪ بـــدل اشراف

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيـــم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم٢١٩/٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ المتضمن تعديـــل الطريق المارة بالقطع ٩٣، ٩٢ من الحوض رقم ١٤ من اراضيحواره واعلانه للاعترض لمدة شهر من تاريخ نشر عـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاععلى التعديلات المبينه على المخطط المذكورفي اللجنة اللوائيه في محافظة اربد ومكاتب بلدية حواره وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلسالتنظيم الاعلىباليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

● يعلن للعمـــوم بمقتضـــــى احكـــــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيـــم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم٢٢٠/٢ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطعذوات الارقام ٨٤،٨٥،٧٨ من الحوض رقم ١٢ من اراضي ايـــدون وذلـــك حسب المخطط التعديلـــي رقـــم ٧تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسميـــــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٢٦٤/١ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعهرقم ١١٤ من حوض ٧ من اراضي عنجرة وذلـــك حســـب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٥ ووضعـــهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ والمتضمن الغاء دخله واحداث بديل لها ضمن حوض ٢ من اراضي الفيصلية واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي الفيصلية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢مالى ١٠م ضمن حوض ١١ من اراضي عنجرة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٩ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ والمتضمن اعلان المخطط التنظيمي لبلدة سماالسرحان للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٠أ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيمالهيكلي لبلدة الذهيبه الشرقية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٠ب تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيمالهيكلي لبلدة رحبة ركاد والاشرفية وعلىالاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةيوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على رفع صفة المقابر عن القطعذوات الارقام ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٢٤، ٩١، ٩٢، ٢٥، ٢٣ من الحوض رقم ٢٦ حي ــ مقام ابو القاسم ــ من اراضي حواره وتحويلها الى سكن/د وذلك حسب المخطط التعديليرقم١٦ تاريخ١٩٨٧/٩/٢ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل الدوار المار بالقطعةرقم ٢٠ من حوض ١٨ من اراضي عين جنا في لواء عجلون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٨٧/٧/٢٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكوره الموافقة على تخفيض سعة طريق من ٦م الى٤م الواقعه ضمن حوض البلد من اراضي بيت ايدس في لواء الكوره وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٧/٧/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على توسيع سعة شارع من ١٢مالى ١٦م بالحوض رقم ٣٦ من اراضي ايدون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الطريق الزراعي المار بالقطع ٨٠، ٧٣، ٨٣، واحداث طريق بين القطعتين ٨٠-٧٣ من حوض ٤ من اراضي بيت يافا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٨ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ والمتضمن ما يلي : ــ

١ ــ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار في القطعة رقم ١٤ من حوض ١٦ .

٢ ــ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعةرقم ٢٤ من حوض ١٦ من اراضي لب في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٩ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم٢ من حوض رقم ٢ من اراضي القريات وذلك حسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تحويل استعمال القطع من ١٢٨ الى ١٤١ من حوض١ طاسان من اراضي المامونية منسكن/أ الى سكن ج وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٧/٩/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٤/١/٢/٣/٤/٥ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١بعدتوصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط محي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ . ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٤/٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ عدم الموافقة على تعديل الطريق الواقعة جنوب محطة توليد الكهرباء في بلدة محي بلواء المزار الجنوبي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٥٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع بحوض البلد مــن راضي مرصع وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بين القطعتين ٢٤٧ ، ٢٧٠ من حوض رقم ٢٥ مــن اراضي الطيبة في محافظـــة معان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٧٩ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على تحويل المباني العامة والحديقة الواقعة على اجزاء من القطعتين ٦٤، ١٥من حوض ٣ من اراضي الجديدة الى سكن/أ في محافظـــة الكـــــــرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٠ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعتين ٨١،٨٠ من حوض ٤ من اراضي القصـــر من ١٢م الى ١٠م.

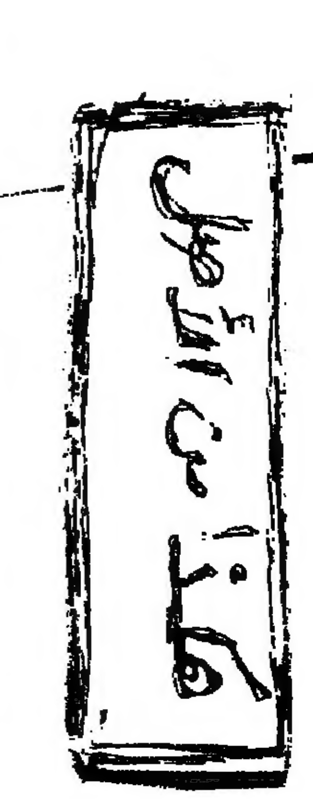
● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٧٤ب تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على الغـــاء المباني العامة والحديقة الواقعة ضمن المنطقة المستثناهمن التسوية في بلدة مدين بمحافظة الكـــرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨١/١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في محافظة الكرك الموافقة على تعديل الطريق المار بالقطع١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠ من الحوض رقم ١٦ مـــن اراضي الغوير وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ١٩٨٧/٩/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٢/٣٨١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل الشارع المـــاربالقطع ٨٠، ٨١ من جوض ١٥ من اراضي الغوير وذلـك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة اللرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣/٣٨١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على تحويــل استعمال قطع اراضي ضمن مخطط الغوير منسكن أ ، ب الى سكـــن ج.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٥ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على تحويــل استعمال الشارع المار بالقطع ٢٣، ٢٩، ٣٠ من حوض٤ من اراضي الزهراء منسكن الى تجاري .



● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٦ب/١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على تعديــل الشارع المار بين القطعتين رقم ٥٥ ، ٥٦ من حوض رقم١٠ من اراضي يرقا في محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٦ب/٢/٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على ما يلي :ــ

ــ تعديل الطريق الماره بالقطع ٥٥، ٥٦ من حوض١٠ .

ــ تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٥ من حوض١٠ من اراضي يرقا وذلك حسب المخطط التعديلي رقـــم ٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما منتاريخه نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسممية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٦ب/٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على تحويل شارع من مثلث يرقا ــ مدرسة الذكور ــ الى داخل البلدمن سكن الىتجاري بارتداد امامي ٥م في بلدة يرقا فـــي محافظة البلقـــــاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٦ب/٤ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٨٩ من حوض ٧ من اراضــييرقا في محافظة البلقـــاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٦ب/٥ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على تحويل صفة المقابر عن القطع ذوات الارقام ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١من حوض ٧ من اراضي يرقا في محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ عدم الموافقة على اضافـــة القطعة رقم ٢٦٢ من حوض ٥ من اراضي ادر للتنظيـــم فيمحافظـــة الكـــرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٣٨٩ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل شوارع من حوض ١٥من راضي كثربا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسممية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٢/١/٣٩١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية اللجنـــــة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على ما يلي :ــ

١. تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢١٠ من حوض ٥

٢. تعديل طريق تنظيمي معبد بالحوض رقم ٥ من اراضيعيرا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٨٧/٩/٦

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــــم٢/٣٩٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على الغاء صفة الحدائق من اراضي السيد عبدالله الفلاح واخوانه في بلدةاسعره في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٣/٣٩٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على توسيع طريق من ٣م الى ٦م ضمن حوض ام العقارب في بلدة اسعره في محافظـــة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم١/٣٩٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على تعديـــل والغاء جزء من الدخلة التي تبدا من منزل محمد علـــي مهنا ولغاية الشارع المار بجانب منزل محمد يوســـف عوض في بلدة ارحابا في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٢/٣٩٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على توسيـــع الدخلة المارة بجانب منزل عيسى بريك ولغاية التقائهـــا بشارع البركة جنوبا في بلدة ارحابا في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٣/٣٩٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على توسيـــع الدخلة المارة قرب المسجد في بلدة ارحابا في محافظـــة اربـــــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام الماده رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤/٣٩٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بمنزل السيد مصطفى مهاوش في بلدة ارحابا فـــي محافظة اربـــــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٥/٣٩٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة امام منزل عيسى سليمان في بلدة ارحابا في محافظة اربـــــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم١/٣٩٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على تخفيـــض سعة الشارع المار بالقطع ٣٧، ٤٦، ٤٨، ٢٢، ٢٣ من حوض ٦٠ من اراضي الطيبة في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٢/٣٩٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على تحويل المباني العامة الى سكن ج الواقعة على القطعة رقم ٣٤ من حوض ٦٠ مـــن اراضي الطيبة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٢/٤٠٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على الغاء صفة المباني العامة والحدائق الواقعة على القطعة رقم ١٩ من الحوض رقم ١ من اراضي ججين في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٣/٤٠٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطعتين رقم ٢٧، ٢٨ من حوض ٤ من اراضي ججين في محافظـــة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤/٤٠٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم١٩ من الحوض رقم١ من اراضي ججين في محافظة اربـــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم١/٤٠١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على الغاء الطريق المارة بين القطعتين رقم ٨٨، ٨٩ من الحوض رقم ١١ من اراضي الاشرفية في لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٢/٤٠١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على الغاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٨٧ من الحوض رقم ١١ من اراضي الاشرفية في لواء الكوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على تعديل وتخفيض سعة الشارع المار بالقرب من منزل ابراهيم خليل فـــي بلدة كفر الماء في لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال قسم من حوض ٨ الزعتري من سكن ريفي الى اخضر في محافظة البلقـــاء.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧أ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة الزرقاء ـ البتراوي الجنوبي ـ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال شارع ابتداء من شارع ياجوز وحتى المقبرة من سكن الى تجاري ضمن حوض ٥ من اراضي الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م ضمن الحوض رقم ٦ الحسن من اراضي الزرقـــاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال شارع وادي الحجر من سكن الى تجـــاري طولي ابتداء من شارع الشهيد وصفي وحتى التقائـــه بشارع الاوتستراد في بلدة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال شارع طاش من سكن الى تجاري في بلـــدة الزرقـــاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال شارع عثمان بن عفان من سكن الى سكن باحكام التجاري في بلدة الزرقاء.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/١٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على الغـاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٢ وعدم توسيـــع الطريــق المارة بين القطعتين ٧٣، ٧٢ من حوض ١١ من اراضـي الزرقــــاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/١٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تحويل استعمال جزء من الحوض رقم ٧ من اراضي الزرقاء مـن سكن ب الى سكن ج والابقاء على احكام الخاصة الواردة على المخططات التنظيمية المصدقة سابقا لمدينة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٠٧ب/١٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تحويل استعمال جزء من حوض ٦ من أراضي الزرقاء من سكن/أالى سكن ب والابقاءعلى الاحكام الخاصة الواردة علـى المخطط التنظيمي لمدينة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٠٨/٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تعديـــل الشارع المار بالقطع ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥ من حوض ٧ حي رقم ٣ الميدان من اراضي الهاشمية في محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٠٨/٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال القطعة رقم١٢٤ من حوض٨ من اراضي الهاشمية من تجاري الى سكن في محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤١٧/١ تاريخ ١٨/٨/١٩٨٧ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٤م ضمن حوض ٨٣ البقيـــع من اراضي السلط في محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤١٨ تاريخ ١٨/٨/١٩٨٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على المخطط الاضافي لبلدة امجوزه والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فـي الجريـــــدة الرسمـــية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤١٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٧٤من حوض ٨ من اراضي ام بطمه في محافظـــة العاصمـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٢٠/١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١ عدم الموافقة على تحويـــل استعمال جزء من الحوض رقم ١٥ من أراضي ناعور من سكن/أ الى سكن/ج في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٢٠/٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٤ من حوض ٢٢ من اراضي ناعور من سكن /أ الى سكن د في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـــــم٤٢٠/٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطعة رقم ٢ من حوض ٢٤ من اراضي ناعور في محافظة العاصمة .

اعلانـــات

صـــادرة عن امـــين عمـــان

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في منطقة عمان الكبرى

السيد عبدالــرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم اعب/٢٩١٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ المتضمن استحداث طريق والغاء اجزاء من طريق اخرى تفاديا لهدم ابنيـــة قائمة في القطع ذوات الارقـــام ٨٣٢، ٨٩٣، ٨٦، ٨٢٧، ٤ من حوض جرينـــين الغربـــي لوحـــة ١٣ و ١٣ب موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يـــوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم اعب / ٢٩١٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ المتضمن استحداث طريق بسعة ٣ امتار لتخدم قطعة الارض رقم ٤٢ حوض ٣٣ حي ٤ جبل القلعة لوحة ٩٠ ليصل بين الدرج المصدق والقطعة المذكورة مقتطعا من القطعتين رقم ٣٩، ٤٠ مناصفة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يـــوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــه للتنظم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم اعب/٢٩٢٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٤ المتضمـــن استحداث طريق بسعة ثمانية امتار مارا بقطع الاراضي ذوات الارقام ١١٣، ١٥٤، ٩٥٢ من حوض ٣٣ المدينة حي ٢٤ المقيلي لوحة ١١٤ وحي ٢٣ العماوي لوحه ١١٣ ليصل بين طريـــق مصــــــدق ومعبــــــد واستحــــــداث نهايـــة مغلقـــة من القطعـــة ٨٠ لتخديـــم سكان الحـــي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يـــوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي رقـــم اعب/٢٩٢٥ تاريخ ١٩٨٧/١/١٤ المتضمن تعديل نقطة التقاء طريقين في حوض ٣٣ حي ١٥ المصدار لوحة ١٠٦ وبتحويل الطريق الى درج مع تقليص عرضه الى ستة امتار بسبب تفادي هـــــدم واستمـــلاك ابنيـــــه قائمـــــة واستحداث وصلـــة بسعـــة ثلاثـــة امتـــــار موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يـــوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم اعب / ٢٩٢٦ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ المتضمن الغاء طريق بسعة ستة امتار والذي يمر جزء منه بقطعـــة الارض رقم ١١ حوض ٧ الطهطور الشمالي لوحة ١٢ وذلك بسبب استحداث طريق من القطعة افرازي بسعة ثلاثة امتـــار موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يـــوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٢٧ تاريخ ١٩٨٧/١/١٧ المتضمن تغيير استعمال من مناطق خضراء الى سكن د لقطع الاراضي المبينة على المخطط المذكور من حوض ٤٤ ام صويونيه الغربي لوحة ٤٦ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٢٩ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٢ المتضمن تعديل مسار جزء من شارع عمر الخيام من حوض ٣٣ المدينة حي ١ جبل اللويبدة لوحه ٦٦ تمشيا مع واقع الابنية القائمة والاستقامة عنه بضم الفضلات المتبقيه في الجانب الجنوبي بسعة الشارع بهدف المحافظة على انتظام مسار الشارع موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٣٠ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٩ المتضمن تعديل مسار جزء الطريق المار بين قطعتي الارض رقم ١٤٥٨ ، ٢٣٣٦ من حوض ٣٣ حي ٦ الهاشمية لوحة ٩١ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٣١ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ المتضمن تخفيض سعة الطريق المار امام قطعة الارض رقم ٢٠٦٣ حوض ٣٣ حي ٧ جبل الخريطة لوحة ٨٧ من ستة امتار الى اربعة امتار وذلك بالغاء جزء بعمق متر واحد من كل جانب بقصد تخفيض الضرر الحاصل موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي اعب/٢٩٣٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٣١ المتضمن تخفيض السعة التنظيمية لشارع بلنسيه من حوض ١ عويس لوحة ٨ من ١٤م الى ١٢م وذلك بالغاء جزء بعمق مترين من الطرف الشمالي منه والغاء الاجزاء الواقعة على امتداد الطرف الجنوبي بعمق متر واحد من كل طرف موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٧ المتضمن توسعة تقاطع شارع المثنى بن حارثة وشارع خولة بنت الازور وذلك باقتطاع اجزاء من قطع الاراضي كما هو مبين بالمخطط المذكور اعلاه من حوض ٥ الشميساني لوحة ٧ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٣٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/٨ المتضمن توسعة الطريق المنظم رقم اعب/٢٨٦٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بحيث تشمل التوسعة الشارع المفرز وتوسعة الشوارع الاخرى من قطعة الارض رقم ٤٤٦ حوض ٤٦ الذراع الشرقي لوحة ٤٣ والقطعة رقم ١٧٦ من حوض ٤٥ الحمرانيه لوحة ٤٧ وتهدف التوسعة استحداث طريق يربط بين المنطقة الصناعية في الحمرانيه وشارع القدس موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٣٥ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٧ المتضمن تغيير استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١٠٣ من حوض ١٣ الشميساني لوحة ٩ من حديقة عامة الى سكن ب حسب السكن المجاور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ المتضمن الغاء اجزاء من الطريق التنظيمية ضمن المخطط رقم اعب/٢٧٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٤/٧ من حوض ٩ الطهطور الجنوبي لوحة ١٤ بحيث يتم الابقاء على جزء من الطريق بسعة مترين لتخديم القطعتين رقم ٧٧٦،٤٩٤ متفرعا من شارع الرملة ومنتهيا عند القطعة رقم ٧٧٦ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٨٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ المتضمن الغاء وتعديل بعض الشوارع وذلك لتفادي هدم الابنية القائمة في مشروع ضاحية الحسين للاسكان وتغيير الاستعمال من سكن ب الى سكن ج موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد / ١٤٨٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٠ المتضمن تغيير استعمال من مناطق خضراء الى سكن د،ج وحسب السكن المجاور لقطع الاراضي المبينة بالمخطط المذكور والقطعه رقم ٢٥٥٢ من منطقة خضراء الى حديقة عامة لحاجة المنطقة من حوض ٣ خنيفسة ضمن اللوحات ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ المتضمن المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد ١٣٩٩ تاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ المصدق نهائيا قد بين الاستعمالات التجارية في حوض ٨ الشمساني لوحة ١٢/١٠ التي تسري عليها احكام خاصة فيما يتعلق بالارتداد الامامي والجانبي والمظلله فقط بينما ترك مسالة الاحكام الاخرى مبهمة وتفصيل الاحكام الخاصة الاخرى ثلاثة انواع من الاستعمالات التجارية وقد روعي في تصنيف هذه المناطق الثلاثة ان تكون الاحكام المقترحة مكملة للاحكام المصدقة لا متعارضة معها موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● نعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٤/٩ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٢٢، ٦٣، ٤٠٨ من حديقة عامه الى مدرسه ضمن سكن ج من حوض ٤ جرينين الشرقي لوحة ٤ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● نعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب / ٢٩٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ المتضمن الغاء الطريق التنظيمي المار في قطعة الارض رقم ٦٢٩ حوض ٢٣ اللفوف الغربي لوحة ٢٤ حيث ان هذه القطعة هي واحدة من جملة القطع المجاوره الاخرى والتي استملكت كحديقة عامة لرئاسة الوزراء موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٥ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج / ١٦٨١ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ المتضمن تغيير استعمال من مناطق خضراء الى سكن د لقطع الاراضي المبينة في المخطط المذكور والالتزام بخط الاخراج وكذلك تغيير استعمال الاجزاء من قطع الاراضي الواقعة داخل القطع الغربي الى مستودعات باحكام خاصة وللحفاظ على تجانس الاستعمال في حوض ٣٦ ابو حليوي لوحة ٤٠ وحوض ٣٣ حي ٢٨ عليوي لوحة ١١٨ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج / ١٦٨٢ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ المتضمن تغيير استعمال شريط المنطقة الخضراء المحاذي لحرم سكة الحديد الى سكن د من حوض ٣١ حنيكين ضمن اللوحتين رقم ٣٣، ٣٤ انسجاما مع الاستعمال المجاور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/ ١٦٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ المتضمن تنظيم قطعة الارض رقم ١٧٧٠ حوض ٢ الونانات لوحة ١ والغاء واستحداث طرق وتغيير استعمالات في قطع الاراضي المجاورة لها موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● نعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٢٨ تاريخ ١٩٨٧/١/١٨ المتضمن تغيير استعمال من منطقة خضراء الى سكن د وكذلك تغيير استعمال من منطقة خضراء الى حديقة عامة لقطع الاراضي المبينة على المخطط المذكور من حوض ٣٤ ام تينه الشمالي لوحة ٣٥ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٨٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٥ المتضمن تغيير استعمال من سكن ج الى تجاري طولي في حوض ٥ الشميليه لوحة ٦ و ٧ وكذلك تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١١١١٠، ١١١، ١١٠٩، ١٥١٤ وجزء من القطعة رقم ٢٠٩١ من نفس الحوض من سكن ج الى حديقة عامة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد / ١٤٨٧ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ المتضمن الغاء واستحداث وتوسعة طرق من اجل انشاء نفق تحت الدوار الخامس وذلك لتسهيل حركة المرور بين شارع الكندي وشارع الاميرة بسمة في المنطقة الواقعة ضمن الاحواض ١٨ وادي صقرة لوحة ٢٠ ام اذينه وحوض ٢١ ام اذينه لوحة ٢٢ وحوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ وحوض ١٥ الصويفيه لوحة ٢٣ وتخصيص قطعة الارض رقم ٢٨٤ مباني عامة لاستعمال وزارة المالية وتخصيص امكنة مناسبة لمركز تجاري وحديقة عامة موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٥ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد / ١٤٧٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ المتضمن تنظيم قطعة الارض رقم ٣٢٤ حوض ٩ برقع لوحة ٢١ ملك مجلس امانة عمان والمعتدى عليها بالابنية تمهيدا لاستكمال اجراءات تخصيص القسائم وبيعها للمنتفعين منها موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٥٦ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ المتضمن تنظيم لمشروع التطوير الحضري والمنطقة المحيطة وعملية ربط منطقة عويس والحزام الدائري وشارع اليرموك والغاء واحداث شوارع وطرق حسبما هو مبين على المخطط المذكور اعلاه . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٤٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ الموافقة على وضع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أعج/١٦٧٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ المتضمن استحداث طرق وممرات والغاء اجزاء من طرق مصدقة تمشيا مع الوضع الطوبوغرافي للمنطقة الواقعة في حوض ٢٤ العماوي لوحه ٣٧ وحوض ٣٣ المدينة حي ٢٣ العماوي لوحه ١١٣ وحوض ٢٢ الملفوف الشرقــي لوحه ٢٥ ومع الوضع القائم للابنية وكذلك تنظيم بعــض المساحات لقطع اراضي المنطقة باستعمال سكن حسب المجاورة لم تكن منظمة سابقا .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلــك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٩٥٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٨ المتضمن ضم قطعه الارض رقم ٢٢٩ حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحه ٣٨ الى سعة الشارع المصدق وذلــك للحاجة اليها من ناحية تنفيذية في ايجاد وصله تربط بــين شارع عبدالله سالم الصباح وجبل نزال لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانـــة عمان الكبــــرى حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنه اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٦٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٢٩٥١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٨ المتضمن استحداث طريق بسعة ١٢م والتي تقتطع اجزاء من قطعتي الارض رقم ٩٥، ٩٦ وتوسعه الطريق مــن ١٠م الى ١٢م والتي تقتطع اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٨، ٧٠ ومن الرقم ٧٢ الى ٧٧ ورقم ٨٤، ٨٥، ٧٥، ٤ ومن الرقم ٦٥٤ الى ٦٦٠ من حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي لوحه ٢٦ والغاء الطريق المصدق لصعوبة تنفيذه وعدم الحاجه اليها وذلك لوجود ابنية مقامة في سعــــة الطريق الزراعية بالاعتداء بالنسبة للتوسعه المقترحــه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مركز امانة عمان الكبـــــرى
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٦٨ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على وضع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أع/١/٨٧/ طارق تاريـــخ ١٩٨٧/٢/٢٨ المتضمن تقليص سعة الدوار المار بقطعــة الارض رقم ٦١ حوض ٧ البلد لوحة ٢٤ لمنطقة طــارق موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلــك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على وضع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أع/١/٨٧ صويلــح تاريـــخ ١٩٨٧/٣/٨ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣ وجزء من القطعه رقم ٤٣٩ من حوض ٢ الجبيهة من سكــن ب الى حديقــة عامـــة .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلــك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على وضع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أع/٦/٨٧/صويلح تاريـــخ ١٩٨٧/٥/٢٠ المتضمن تعديل بعض الشوارع في حوض ٧ ام زعروره لتتطابق والشوارع الافرازية لمنع حدوث فضلات طرق واقتطاعات من اراضي صويلح لوحـــه ٥ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلــك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٧١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أع/١/٨٧/ام قصير تاريـــخ ١٩٨٧/٨/٢٠ المتضمن مخطط تحديث ام قصير والمقابلين والحنينيه بالاضافة الى التعديلات التنظيمية المقترحـــه للاستعمالات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصـــير والمقابلـــين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أع/٦/٨٧/ام قصير تاريـــخ ١٩٨٧/٨/١٠ المتضمن ايجاد شبكة طرق تخدم الكليــة الشرطية النسائية واسكان بدر والتلفزيون مع الغـــاء الطريق التي تتعارض مع هذه الشبكة ومع الوضـــع الطوبوغرافي للمنطقة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلـــــين
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٧٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم أع/١٢/٨٧/تلاع العلي تاريـــخ ١٩٨٧/٦/٢٠ المتضمن استحداث منحنيات لقطعتي الارض رقم ٩٧، ٨٤ من حوض ٩ سلطاني الجبيهة لوحه ١٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلـــي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـ اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيــم والابنيــة فــــي منطقة عمــان الكبرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٣٧٤ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي رقم ٨٧/١٣/٤١ تلاع العلي تاريـــخ ١٩٨٧/٧/١٥ المتضمن الغاء طريق مصدق ونقلها الى جنوب قطعة الارض رقم ١٠٧ حوض ٣ لوحه ٣ الموجانية وتحويل المساحة المنظمة باحكام سكن/أ من نفس القطعة الى مباني عامة حيث ان هذه المساحة ضمن حدود مدرسة الجالية الدولية لوحة ٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فــي منطقة تلاع العلي .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

نقلا عن الاصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨/٨٧/وادي السير تاريخ ١٩٨٧/٧/٢١ المتضمن رفع صفة استعمال مدرسة من قطعة الارض رقم ٧٩٤ حوض ١٢ الرونق لوحه ٢١ من اراضي وادي السير وتحويل استعمالها الى سكن ب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه السيد محود علي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن فتح شارع بعرض ١٠م في القطعة رقم ٢٤٨ حوض رقم ٣ بير العدس من اراضي سحاب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السابقة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تخفيض سعة الشارع المحاذي لقطع الاراضي ذوات الارقام ٣٣، ٧ حوض رقم ١ حنوريه من اراضي سحاب من ١٤م الى ١٢م لرفع الضرر عن الابنية القائمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السابقة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعتين رقم ١٧٣، ١٧٥ من الحوض رقم ٦ البلد من أراضي الموقر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الموقـــر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السابقة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح لقرية المناخر ــ قضاء سحاب لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المناخـــر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السابقة الذكـــر .

اعـــلان

أطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدتي ايدون وناطفة رقـــم ١/٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن :ــ

تخفيض سعة شارع الحزام المار باراضي ايدون ناطفة الى ٢٦م على ان يكون لفائدة بلدة ناطفة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في ايدون وناطفة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اكرم الناصر

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١١٧ لعام ١٩٨٧ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة سوم رقم ١٨ لعام ١٩٨٦ والمتضمن احداث دخلة بعرض ٣ م محاذية لملك السيد عبدالرحمن عقله .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٣٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ ولم يتقدم أحد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ اربد

رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اكرم الناصر

اعـــلان

بناء على قرار مجلس قـــروي الحديب والزعتري رقم ٨٧/٦٠ تاريخ ١٩٨٧/٥/٣ ، تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء بانها قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن احداث دخله تمر بين القطعتين رقم ٢٠، ٢١ من حوض ٨ وبعرض ستة امتار موضع التنفيذ استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

محافظ البلقـــاء

مجحم الخريشـــه

اعـلانـــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية السيد عيد القطارنه

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحليه لمجلس بلـــدي الزرقاء رقم ١٤٦/٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ المتضمن المخطط رقم ٨٧٨ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ الخاص بفتح شارع ١٢م من حوض ١ السكة لربط حي الاوتوستراد في منطقة جناعـــة الجديدة ووادي الحجر .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة علـــى قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديـــم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيـــة خلال المـــدة المعينـــــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلـــدي الزرقاء رقم ١٤٨/٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ المتضمن المخطط رقم ٨٧/٢١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ المتعلق بفتح مدخل من القطع ٦١، ٧٠، ٦٢ من حوض ٥ عوجان بعرض مترين وذلك لوجود ابنية قائمة ولا يوجد لها مدخل حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة علـــى قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديـــم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيـــة خلال المـــدة المعينـــــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلـدي الزرقاء رقم ١٤/١٢٠ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٦ المتضمن الغاء المدخل التنظيمي بعرض ٦م مع ابقاء الطريق المنزل على لوحات الاراضي والمساحة بعرض ٣م كما هي حسـب المخططـات .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديـم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيـة خلال المـدة المعينـة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلدي الزرقاء رقم ١٥١/٢٦ تاريخ ١٣/٧/١٩٨٧ والمتضمن الغاء مدخل من حوض ٧ بركة برخ لوحه ١١ والمؤشر عليه بعلامة (x) والحبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المرفق وذلك لوجود ابنية قائمة عليه علما بان القطع المحاذية لهـذا المدخل مخدومة بشوارع ومداخل مثبتة على لوحـات دائرة الاراضي والمساحة .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء تقديـم اعتراضاتـهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيـة خلال المـدة المعينـة .

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي أرويم رقـم ٣ تاريخ ٢٨/٤/١٩٨٧ والمتضمن الموافقـة على المخطط التنظيمي الاضافي لقرية أرويـم رقم ت م/٨٥٤/١٩٨٦ تاريخ ٢٩/٩/١٩٨٦ والمعد من قبل وزارة الشؤون البلديه والقرويـة والبيئـة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا المخـطط وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي أرويم وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومـة بالمخططات والوثائق التوضيحيه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـة الطفيلـة
عارف ارشيد مرشود
محافظ الطفيلة

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحسينية بان اللجنـة اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على كتاب رئيس لجنة بلدية الحسينية رقم ٧٨/٨ تاريخ ١٢/٧/١٩٨٧ والمتضمن احداث تجاري في البلده والمخطط التعديلي المعد لهذه الغاية من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان ، تقرر اللجنة اللوائية اعلان المخطط التعديلـي للاعتراض لمدة شهرين في دار المجلس البلدي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

فعلى من يود الاعتراض أن يتقدم باعتراضـه لدى رئيس لجنة بلدية الحسينية مدعما اعتراضه بالوثائق الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـة معـان
جمـال المستوفي
محافظ معان بالوكالة

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية دلاغة بان اللجنة اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة رقـم د/٣٣/٣/١٥٧٠٥ تاريخ ١٨/٧/١٩٨٧ ومرفقه المخطط التعديلي المقـترح لقرية دلاغة . وقررت اللجنة اللوائية اعلان المخـطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . فعلى من يـود الاعتراض أن يتقدم باعتراض لدى رئيس مجلس قروي دلاغه مدعما اعتراضه بالوثائق الثبوتيه اللازمة خلال مدة الاعتراض .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظـة معـان
جمـال المومنـي
محافظ معان بالوكالة

اعـلانـات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت علـى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية دير الليات رقم ٨٧/١٥ تاريخ ١٦/٣/١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيم الاضافي لقرية دير الليات والوارد بكتاب معالي وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/٢٩/٣/٢٣٠٠ تاريـخ ٣١/١/١٩٨٧ .

فان اللجنـة اللوائية تقرر الموافقة على مشروع التنظيم الاضـافي المشار اليه كما تقرر اللجنة ايـداع المخطط التنظيمي لدى مكتب اللجنة المحلية في دير الليات للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في بلده دير الليات بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية في ديـر الليات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ققفقا رقم ٤/١٠ تاريـخ ٨/٤/١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١٨ حوض ١٨ تلاع القريـة من اراضي ققفقا وذلك لعدم الحاجة اليها علما بانـه مضى على تصديق المخطط الهيكلي اكثر من خمس سنـوات ولم يقم المجلس باستملاكها وحسب الترسيم المرفـق والمعد من قبل مديريـة الشـؤون البلدية والقروية والبيئـة في جـرش .

فان اللجنة اللوائية استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ققفقـا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ققفقـا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـدم باعتراضاتهـم واقتراحاتهـم معنونة باسـم رئيس اللجنـة المحليـة فـي ققفقـا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية دير الليات رقم ٨٧ تاريـخ ٢١/٤/١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على ترسيم دخلـه بسعة ٤م تمر بالقطعة رقم ٢١ حوض ٦ عقرب من اراضي دير الليات وذلك لغاية ايصال الخدمات لمنزل السيد حميد يوسف مصطفى وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قـروي ديـر الليـات .

فان اللجنة اللوائية استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في دير الليات للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في دير الليـات حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـدم باعتراضاتهـم واقتراحاتهـم معنونة باسـم رئيس اللجنـة المحليـة فـي دير الليـات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨ م والمتضمن الغاء الدخلة ذو السعة اربعة امتار والمتفرعة من الشارع ذو السعة عشرة امتار والمارة من امام منزل المدعو محمود الطلب وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة للواء جرش .

فان اللجنة اللوائية استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قرية المصطبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة فـــي قرية المصطبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيـــم في تفقفـــا رقم م٣/١٠ تاريـــخ ١٩٨٧/٤/٨ والمتضمن تغيير مسار الدخله ذو السعـــة ستة امتار والمارة من امام منزل السيد محمـــد خليـــف الجسار في القطعة رقم ٢٢ من حوض رقـــم ١٨ مـــن اراضي تفقفا بازاحتها الى الجهة الجنوبية وذلك ليمـــر بالقطعة الحرجيه المجاوره وحسب الترسيم المرفـــق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للـــواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في تفقفـــا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في تفقفـــا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة فـــي تفقفـــا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة قد اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلدة برما رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦ م والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٢ م والمار من امام منزل السيـــد محمد احمد يوسف مراعبة وذلك بازاحته الى الجهـــة الجنوبيه تفاديا لهدم منزل المذكور وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للـــواء جـــرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برمـــا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برمـــا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة فـــي برمـــا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة قد اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي قرية برما رقم ٧ بند ١ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تثبيت الدخله الغربية المـــارة من امـــام منزل المدعو محمد فواد حسن واحمد صالح مفلح حتى تلتقي بالشارع المار من امام منزل المدعو محمد حسن احمد ويوسف مفلح عبدالله وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلـــدية برمـــا .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برمـــا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برمـــا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة فـــي برمـــا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة قد اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلدة الحدادة رقم ٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٦/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل الدخله ذو السعة ٦ امتار والمـــارة من القطعة رقم ٨٥ من حوض رقم ١٠ من اراضي الكته ـــ الحـــداده وذلك بازاحتها الى الجهة الغربيه تجنبا لاحداث فضـــلات بالقطعة المذكورة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الحـــداده للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الحـــدادة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة فـــي الحـــدادة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة قد اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي بلدة كفر خل رقم ٨٧/١١ تاريخ ١٩٨٧/٥/٣١ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح والوارد بكتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة رقم ك/١١٢١/٩/٣٢ تاريـــخ ١٩٨٢/٧/٣٠ بخصـــوص الغاء الطريق ذو السعة ستة امتار والمارة بالقطع ذوات الارقـــام ٢٤ ، ٧٧ .

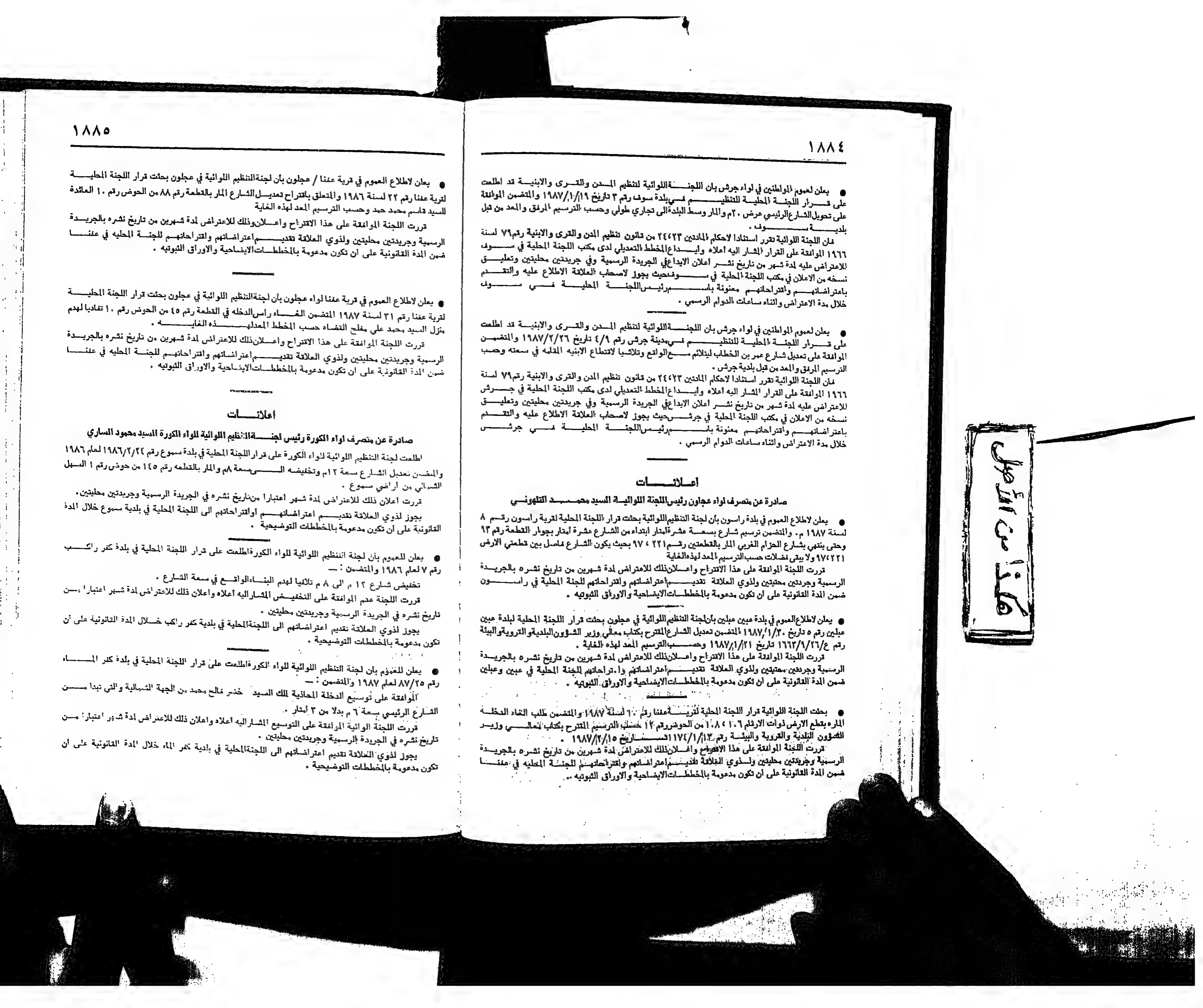
فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفرخـــل للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في كفرخـــل حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة فـــي كفرخـــل خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة قد اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي قرية تفقفـــا رقـــم ١١/٢ تاريـــخ ١٩٨٧/٧/٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الدخله ذو السعه ٦م وذلك بازاحتهـــا الى الجهة الشرقية وتنزيل سعتها بحيث تصبح ٤م بدلا من ٦م وذلك تجنبا لهدم المنزل المقـــام في سعتها والعائد للسيد على ارشيد عبدالحق وحسب الترسيم المعـــد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايـــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في تفقفـــا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في تفقفـــا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم معنونة باســـم رئيس اللجنـــة المحليـــة فـــي تفقفـــا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنـــة اللوائية لتنظيم المـــدن والقـــرى والابنيـــة قد اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم فـــي قرية عصفور والثغرة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ تاريـــخ ١٩٨٧/٨/١٨ والمتضمن الموافقـــة على مشروع مخطط التنظيم الاضافي والوارد بكتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج ع/٥٨/٣/٤/١٨٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٣ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التنظيمي لـــدى مكتب اللجنة المحليه في عصفور للاعتراض عليه لمـــدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة في مكتب اللجنة المحلية في عصفور بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علـــيه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باســـم رئيس اللجنة المحلية في عصفور خلال مده الاعتراض واثنـــاء الـــدوام الرسمـــي .



● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة سوف رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١/١٩ والمتضمن الموافقة على تحويل الشارع الرئيسي عرض ٢٠م والمار وسط البلدة الى تجاري طولي وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٤/٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع عمر بن الخطاب ليتلائم مع الواقع وتلافيا لاقتطاع الابنيه القائمه في سعته وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية السيد محمد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راسون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية راسون رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ م. والمتضمن ترسيم شارع بسعة عشرة امتار ابتداء من الشارع عشرة امتار بجوار القطعة رقم ٩٣ وحتى ينتهي بشارع الحزام الغربي المار بالقطعتين رقم ٢٢١ ، ٩٧ بحيث يكون الشارع فاصل بين قطعتي الارض ٢٢١،٩٧ ولا يبقى فضلات حسب الترسيم المعد لهذه الغاية

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجردتين محتيتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في راسون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عبين عبلين رقم ٥ تاريخ ١٩٨٧/١/٣٠ المتضمن تعديل الشارع المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/١٦٦٣/٩/٢٦ تاريخ ١٩٨٧/١/٢١ وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجردتين محتيتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عبين وعبلين ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيه .

● بحثت اللجنة اللوائية قرار اللجنة المحلية لقرية عفنا رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن طلب الغاء الدخلة الماره بقطع الارض ذوات الارقام ١٠٦ ، ١٠٨ من الحوض رقم ١٢ حسب الترسيم المقترح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ١٧٤/١/١٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٥ .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليه في عفنا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيه ..

● يعلن لاطلاع العموم في قرية عفنا / عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية عفنا رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ والمتعلق باقتراح تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٨ من الحوض رقم ١٠ العائدة للسيد قاسم محمد حمد وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان وذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليه في عفنا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيه .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية عفنا لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية عفنا رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الغاء راس الدخله في القطعة رقم ٤٥ من الحوض رقم ١٠ تفاديا لهدم منزل السيد محمد علي مفلح القضاه حسب المخطط المعد لهذه الغايه .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحليه في عفنا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيه .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة السيد محمود الساري

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ١٩٨٦/٢/٢٤ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع سعة ١٢م وتخفيضه الى سعة ٨م والمار بالقطعه رقم ١٤٥ من حوض رقم ١ السهل الشمالي من اراضي سموع .

قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب رقم ٧ لعام ١٩٨٦ والمتضمن :—

تخفيض شارع ١٢ م الى ٨ م تلافيا لهدم البناء الواقع في سعة الشارع .

قررت اللجنة عدم الموافقة على التخفيض المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء رقم ٨٧/٢٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن :—

الموافقة على توسيع الدخلة المحاذية لملك السيد خضر فالح محمد من الجهة الشمالية والتي تبدا من الشارع الرئيسي بسعة ٦ م بدلا من ٣ امتار .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التوسيع المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ١/٢١ لعام ١٩٨٦ والمتضمن : —
التخلي عن القطع المنظمة مدرسة ابتدائية وتحويلها الى منطقة سكنية .
قررت اللجنة الموافقة على التخلي المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدية جديتا رقم ١/١٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ١٢ م الذي يعرض منازل السادة صلاح احمد صالح كساسبه وشركاه للهدم الى ٨ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية اللوئية للواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الانساني لبلدة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية فقوع رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط المذكور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
اللوائية للواء القصر
فهيم النوايسه
متصرف لواء القصر

اعلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية اللوئية للواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة دمنه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي دمنه رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المار امام منزل محمد مفلح الجرادات على ان يبقى بسعته كما هو مرسم على المخطط الهيكلي للبلدة لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي دمنه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
اللوائية للواء القصر
فهيم النوايسه
متصرف لواء القصر

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد عبد الله الخصاونه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بيلا رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٧٧ حوض رقم ١٣ العائدة ملكيتها الى المواطن حسين عزام كايد وتحويلها الى منطقة سكن (ب) لعدم حاجة البلدية اليها ، وقررت اللجنة بقرارها رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ١٩٨٧/٨/١٨ الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض الى اللجنة المحلية في بلدية بيلا شريطة ان تكون الاعتراضات مرفقة بها المخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/٣٠ المتضمن ترسيم دخلة ممر مشاه لتوصيل الشارع المار امام المسجد مع الشارع الواقع في الجهة المقابلة بسعة ثلاثة امتار تمر ما بين القطع ١٤٤، ١٤٢ شرقا والقطع ٢٣٢ ، ٢٣٣ غربا غرب الحوض ١٣ السنينه .
وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ الموافقة على الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم خلال مدة الاعتراض الى اللجنة المحلية — رئيس بلدية سحم خلال مدة الاعتراض ويمكن الاطلاع على المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية لدى بلدية سحم شريطة دعم الاعتراض بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سمر رقم ٨٧/١ المتضمن الغاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٢٣ حوض رقم ٤ وتحويلها الى مناطق سكنية ، وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية — بلدية سمر خلال مدة الاعتراض شريطة أن تكون الاعتراضات مرفقة بالمخططات التوضيحية .

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية :

١ — الدفاتر المدرسية   رقم ٥٢١ لعام ١٩٨٧

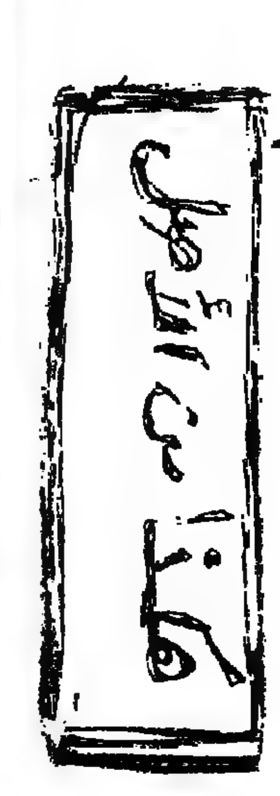
وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

امر دفاع رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) اقرر ما يلي : —

١. مصادرة اية كميات من زيت الزيتون المغشوش بزيوت نباتية اخرى سواء كانت مخزنة في مستودعات التاجر او معروضة للبيع في المحلات التجارية او السيارات المتجولة .
٢. مصادرة اية كميات من الزيوت النباتية المصبوغة باللون الاخضر والمضاف اليها نسبة من زيت الزيتون والمعباة في صفائح معدنية او عبوات بلاستيكية والتي تباع على اساس انها زيت زيتون .
٣. مصادرة الادوات والمواد المستخدمة في عمليات غش زيت الزيتون .
٤. يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١ .

وزير التموين
د. رجائي المعشر



امر دفاع رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ (نظام الامن الاقتصادي) ونظرا لقيام فئة ما بغش زيت الزيتون وخلطه بزيوت نباتية اخرى متدنية الاسعار والجودة واعادة تعبئتها في عبوات صغيرة وبيعها على انها زيت زيتون نقي وحرصا من هذه الوزارة على حماية المواطن من تلاعب وغش هذه الفئة قررت ما يلي :

اولا : يمنع منعا باتا اعادة تعبئة مادة زيت الزيتون في عبوات صغيرة بلاستيكية او زجاجية او معدنية وطرحها في الاسواق الا بعد اخذ موافقة خطية من وزارة التموين والحصول على الترخيص اللازم من وزارة الصناعة والتجارة لممارسة هذه العملية .

ثانيا : على جميع الشركات والمصانع المرخصة والمسموح لها بتعبئة الزيوت النباتية عدم طرح انتاجها من عبوات زيت الزيتون الا بعد الكشف عليه من قبل موظفي التموين وفحصه مخبريا للتاكد من مطابقته للمواصفات .

ثالثا : على جميع الشركات والمصانع التقيد بوضع بطاقة بيان على كل عبوة يدون عليها اسم الشركة المنتجة وعنوانها ومصدر الزيت وتاريخ التعبئة واية معلومات اخرى تطلبها الوزارة .

رابعا : يتم مصادرة اية عبوات معاد تعبئتها من زيت الزيتون بدون موافقة خطية من وزارة التموين .

خامسا : تخضع صفائح زيت الزيتون المعروضة للبيع للفحص المخبري للتاكد من مطابقتها للمواصفات وفي حال وجود غش بها يتم مصادرتها ويحال صاحبها للقضاء .

سادسا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ .

سابعا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

امر دفاع رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩) ، اقرر ما يلي : —

١. تحدد اسعار بيع الطن الواحد من مادة الزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى من المطاحن وفي جميع انحاء المملكة بسعر ٢٥ دينار (خمسة وعشرون دينارا) تسليم ظهر السيارة من المطحنة .
٢. على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية بانتاجها من الزوان وكسر القمح والشوائب العلفيه وذلك حسب النموذج المقرر من وزارة التموين .
٣. يعتبر السعر المذكور اعلاه ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٧/٩/٣٠ .
٤. يمنع بيع اي كمية من الزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الا باوامر تصدر من الوزارة .
٥. كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

الأعلانات

اعلان

يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٨٧ تم تسجيل جمعية الامل للصم والبكم / الخليل تحت رقم ٨٤٢ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مؤسسة الحنان النموذجية / عمان الفرع الثاني تحت الرقم ٣١٧ في اليوم الثامن من شهر ايلول لعام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية هواة الفلك كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الرابع عشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٧ .

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية الصداقة الاردنية الباكستانية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم التاسع من شهر ايلول لعام ١٩٨٧ .

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

مطالبـات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، يرجى من المبعوثات المبينة اسماؤهن ادناه ان يبادرن الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهـــن لحساب الايرادات الاخرى الى مدير مالية محافظة اربد خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية ، وكل من تتخلف عن الدفع ستتخذ بحقهـــا الاجراءات القانونيـــة .

د. حنـــا عوده
وزيــر الماليــة

الاسم	اسم الكفيـــل	المبلـغ فلس	المبلـغ دينار
١ ــ الانسه هاجر هلال عبدالقادر درادكه	محمد مصطفى عبدالرحمن درادكه	...	٢٣٦٠
٢ ــ الانسة ابهــاء احمد محمد حجــازي	يوسف محمد عبدالله حجازي	...	٢٣٦٠
٣ ــ الانســه منتهى صالح فليح ابو عاشور	محمد فليح محمود ابو عاشور	...	٣٦١٠

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من الدكتور محمود خالد محافظه ومن كفيله السيد يوسف سالم العكور ان يبادرا الى دفع المبلغ المطلوب منهما والبالغة قيمته ٣٨١١٤ دينارا و٩٨٥ فلسا لحساب امانات جامعة العلوم والتكنولوجيا الى مدير مالية محافظة اربد خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك ستتخذ بحقكما الاجراءات القانونيـــة .

د. حنـــا عوده
وزيــر الماليــة

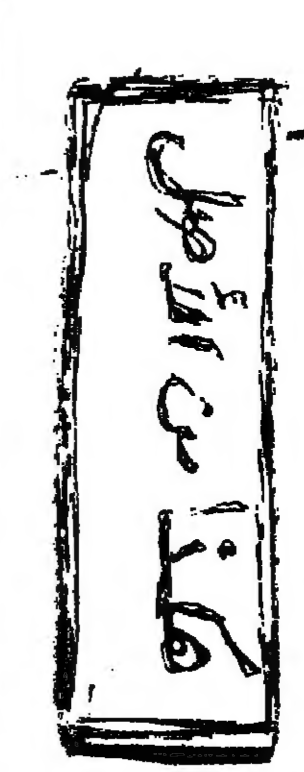
عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوث السابق السيد مازن محمدعبدالقادر ابو حجله وكفيله السيد مصطفى حسني محــو ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ٨٣٩٤ دينــارا و ٣٧٦ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيــة .

د. حنـــا عوده
وزيــر الماليــة

يطلب من ذمة السادة مصنع الارز للعصير ــ الرمثا ضاحية اليرموك مبلغ وقدره ٥٥٣ دينار و ٢٠٠ فلــس لحساب الخزينة وذلــك مقدار رسوم الانتاج والغرامات الجمركية المتحققه على كمية ١٣٨٣ لتر عصير تم اخراجها من المصنع المذكور دون دفع رسوم الانتاج منها . وذلــك بموجب قرار التحصيل رقم ٢١٤٦/٢/٨ تاريخ ٨٧/٦/٧ المكتسب الدرجة القطعية .

على المذكورين المبادرة لدفع المبلغ المطلوب لحساب الخزينة خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بالجريدة الرسميــــة تلافيا للاجراءات القانونية .

د. حنـــا عوده
وزيــر الماليــة



اعــلان

تعديل مادة في نظام جمعية تعاونيـــة

يعلن لاطلاع العموم ما يلي : ــ

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية البلقاء التعاونية لاسكان المهندسين محدودة المسؤوليــة ــ الســلط المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٨ وعمــلا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة د من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

قررت تعديل المادة ١٢ من الباب الرابع من نظــام الجمعية الداخلي على النحو التالي :ــ

نص المادة ١٢ بعد التعديل :

مساهمة الاعضاء براسمال الجمعية

يكتتب كل عضو بما لا يقل عن ٥٤٠ سهم قيمة كــل سهم دينار اردني واحد يدفع منها مئة ١٠٠ سهم عند قبوله عضوا ويسدد الباقي بمعدل ٤٠ دينار شهريا ويجــوز للهيئة العمومية ان تقرر زيادة الاسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها ولا يجوز له تحويل الاسهم التي يملكها لاي شخص كان او استرداد قيمة اي جزء منها وللجمعية ان تحجز او تستهلك اسهم العضو وفقا للقوانين والانظمة التعاونية المرعية ولا يجوز الحجز على الاسهم الا بسبب ديون الجمعيـــة .

نص المادة ١٢ بعد التعديل :

مساهمة الاعضاء براسمال الجمعية

يكتتب كل عضو بما لا يقل عن ٢٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد يدفع منها قيمة مئة ١٠٠ سهــم عند قبوله عضوا ويسدد الباقي بمعدل ١٠ دنانير شهريا ويجوز للهيئة العمومية ان تقرر زيادة الاسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها ولا يجوز له تحويل الاسهم التي يملكها لاي شخص كان او استرداد قيمة اي جــزء منها وللجمعية ان تحجز او تستهلك اسهم العضو وفقا للقوانين والانظمة التعاونية المرعية ولا يجوز الحجز على الاسهم الا بسبب ديون الجمعية .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعيــة الداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية ومقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـــة
مريود التــل

اعــلان

تسجيــل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الحياة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ اربد قد سجلت تحت رقم ١٢٨٠ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فــي اليوم السابع عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

اعــلان

تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠

قررت تصفية جمعية ذي قار التعاونية للاســكان محدودة المسؤولية وادي الاردن وتعيين السيد فتحــي فارس مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون دير عــلا وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكــورة يجب ان تقدم للمصفي المذكـــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

امـــر تسويـــــة
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه
لسنــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية موقع الحسيه التابعة لمحافظة معان .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقــي

اعــلان تسويـــــة
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه
لسنــــــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٨٧ .
الوصف : اراضي قرية موقع الحسيه التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط الملحق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي معان ودار محافظة معان ومكتب مأمور التسويـــة المختـــــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائـــرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيـــــــــــه .

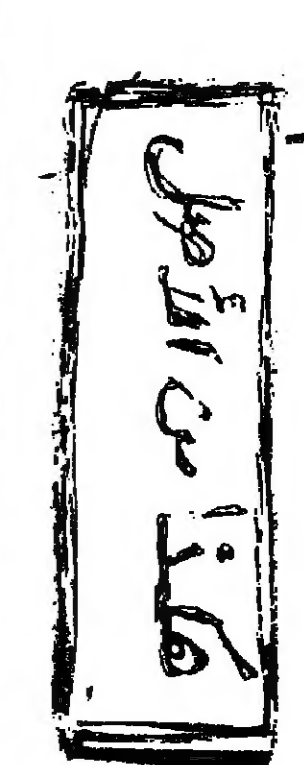
مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

أعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن الاشرطة المدرجة بالكشوفات المرفقة قد مضى على تخزينها المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك عمان
سامــي الهلسه

صاحب العلاقة	عدد الاشرطه	صاحب العلاقة	عدد الاشرطه
ايمان حسن حامد رضوان	١٠	رسمي كامل عيد حسين	٥
يوسف محمود سالـــم	٢	جميل عبدالسلام ابراهيم	٤
حسين احمد الخطيـــب	٢	محمد داوود يوسف	١٥
محمد امين عبدالقادر	٣	جمال محمود سليـم	٤
سمير سليم محمـــود	٣	طـــلال حافـــظ	٦
محمود احمد محمـــود	٢	حسن دخل اللـــــه	٢
علـــي سلامـــه	٣	عبدالرحمن عبدالحافظ العدوان	٢
محمد علـــي رنـــددة	٣	باسم محمد يوسف	٢
لطفـــي طالب علـــي	٢	صبحية حمدان مبارك ابو سمرة	٥
موفق عيسى اسماعيـــل	٦	ياسر سعيد هاشـــم	١
فرحان حسن علـــي	٤	محمد جمال احمـــد	١
رياض فياض شاهـــر	٦	سمر محمود محمـــد	١
نقولا دحـــدل	٦	عبدالله مرنوس محمد	١
ناصر الصاحـــب	٥	رقـــي حســـين	٢



صاحب العلاقة	عدد الاشرطه	صاحب العلاقة	عدد الاشرطة
يوسف سعيد اللحام	٤	جمال حافظ سليـــم	١
زياد عبد احمـــــد	١	جمال محمود عربات	١
جمعة شحـــــادة	١	عبدالله شـــحادة	١
مروان سليمان رمضان	٣	عبدالرحمـــن سليمان	١
احمـــد الخطيـــب	١٢	اريـــج شايـــه	١
حسن احمد محمد فرحانه	٧	باسم مراد	٢
رائدة احمد العمـــري	٥	سهـــى العـــزه	١
محمـــد دوهامـــي	١	محمود عبدالهـــادي	٥
منذر محمد محمود الحمدان	٤	الياس ســـلام	٢
ياسر حامد التلهوني	٥	مستر جـــون رايس	١
محمد فرار موسي	٣	محمد حسن الحسيني	٢
مـــي ســـانك	١	تيسير عبداللـــــه	٤
زيـــد فريـــز	١	سهيل صالـــــح	١
وليد رزق علي عبدرسول	٢	حسين عليـــان	١
ابراهيم احمد سلـــع	١	حافظ عمر منصور حسن	١٥
ميساء احمد شقيـــر	١	حليـــم شعبـــان	٣
ختـــام يعاقبـــه	١	حسد يوسف بلبيســـي	٦
مصطفى يوســـف	٢	احمد محمد الدرابسه	١
باسمة محمود اسماعيـــل	٣	احمد درابســـــه	١
منير سختيـــــان	١	احمد محمد كايـــد الدرابسه	١
فيصـــل محمد احمـــد	٥	محمد يحي الفاخـــوري	٤
رافع محمد احمـــد	٥	محمـــد حســـن	١
امنة علي احمد حسين	١	فارس فاخـــوري	٢

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في ساحات ومستودعات جمـــرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بعـــد مضي شهر من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

مدير جمرك عمان
سامــي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	النوع
شركة ترانس انترناشونال	اجزاء مباني ٢ طرد
شركة عمان للمواد	بسكويت ١٨٠ طرد
عونـــي عجـــــور	حبيبات بلاستيك ١٥ طرد
ادوية النصـــــر	مواد تنظيـــف ١ طرد

اعــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجـــةبادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحـــات مؤسسة الموانىء المدة القانونية، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه اذا لم يتم التخليص عليها خلال هـــذه المـــــدة .

مدير جمرك العقبه
احمد عيد الحياري

اسم صاحب العلاقة	عدد الطرود والمحتويات
نصار وكونــــــني	١ طرد جهاز كهربائي ولوازمه
شركة جلوبال التجارية العالمية	٢٠ كرتونة ادوات منزلية بوزن ٤٠٤٩ كغم
مؤسسة الجراح التجارية	٣ بلت تحتوي ١٢٢ شمسيات بوزن ٤٢٩ كغم
مستودع ادويـــة خريـــم	١٤ صدوق ادوية بوزن ٢٨١ كغم
مركز المعدات الصناعية الزراعية	٦٨ رول حبـــال ٢٥٨٠ متر
انطـــون جبس	١ صندوق عينات بلاط سيراميك بوزن ٢٣٠ كغم
شركة رجب هنية واولاده	٣١٠ شوال تمر هندي بوزن ١٥٦٥٥ كغم

اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجـــةبادناه قد مضى على وجودها في ممستودعات وساحـــات ميناء العقبـــــة المدة القانونية، وستطرح بالمزاد العلنيبعد مضي شهر من تاريخه اذا لم يتم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها خلال هذه المدة .

مدير جمرك العقبه
احمد عيد الحياري

اسم صاحب العلاقة	عدد الطرود المحتويات
شركة هامكو لصناعة الادوات المنزلية	٣ برميـــل مواد كيماويــــــة
وليد ابو طه	٣ كرتونه بطاقات اخــــــراج
الشركة الحديثة للمشاريع التجارية	١ طـــــرد البســـــه
الوكالة الهاشمية التجارية	٢ طرد تلسكوب كرتون دعاية بوزن ١٤٠٣ كغم
صدقـــــي نايــف	١ طرد بوزن ١٥٥ كغم لوحات شفافه
خليل ابراهيم حمارنه	٣ صندوق قطع غيار بوزن ٣٠٨ كغم

نقلا عن الاصل

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقره

المستانف : مساعد النائب العام بعمان .

المستانف ضده : طارق عبدالمحسن عابدين ـــ فار من وجــــــه العدالــــــــة .

جهة الاستئناف : القرار الصادر من محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٨٧/٨/١ في القضية رقم ١٩٨٧/١٦٥ ولما كان هذا القرار مخالفا للقانون والاصول فاني انقدم باستئنافه للاسباب التاليـــــه : ـــ

اسباب الاستئنــــــــاف :

١ ـــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها باعلانها براءة المستانف ضده طارق مع ان الثابت في هذه القضية تزامن فقدان حجية الوقف والاوراق المتعلقة بها يـــــوم حضور المستانف ضده المذكور الى المحكمة الشرعيـــــة بالقدس بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ وذلك بعد ثبوت وجــــــود الحجية واطلاع مفتش المحاكم عليها بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ من سجل الحجج الوقفيه .

٢ ـــ انه من الثابت ايضا في وقائع هذه الدعوى وجود علاقة مشبوهة وتواطؤ ما بين المستانف ضده طارق وعبد الله الصوص صاحب الوقفيه وذلك لا نتزاعها من سجلات المحكمة الشرعية وان استئجار المستانف ضده سيارة من عبدالله الصوص بصفته صاحـــب معرض روكفلـــــــر للسيارات وشراءه سيارة منه دليل على وجود تلـــــــك العلاقة وان انكار المستانف ضده معرفته عبداللـــــــه الصوص يتنافى مع الوقائع المبينة اعلاه ومع ما ادلى به من اقوال على الصفحة ١٥ وما بعدها من محاضر التحقيق الشرعي وما ورد في اقوال الشهود في القضية التحقيقية رقم ٨٦/٣٠٩ .

٣ ـــ ان قول المستانف ضده على الصفحة ١٧ من محضر التحقيق الشرعي انه لا يذكر بانه تردد على المحكمة الشرعية بالقدس اثناء فترة انتدابه الى محكمة اريحا الشرعية قول غير صحيح ولا يتفق مع الواقع ويتناقض مع ما افاد به على الصفحة١٥ من نفس المحضر حيث ذكر ـــ بانه حضـــــر الساعة السابعة والثلث صباح يوم ١٩٨٦/٣/١٨ وتقابل مع نائل وذلك لاستلام اجور تنقلاته من رئيس الكتاب ـــ كما ثبت في البينة انه انتظر رئيس الكتاب في المحكمة بذلك اليوم حتى الساعة ٨صباحا ـــ ص٢٦ من محضر القضية١٩٨٦/٣٠٩ مع انه علم بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٧ ومن رئيس الكتاب نفسه بان الاخير لا علم له باجور تنقلاته ولـــــم يستلمهـــــــــــــــــا .

٤ ـــ وبالتناوب اخطات المحكمة بالتطبيقات القانونية وكان يتوجب عليها تعديل وصف تهمة اساءة الائتمان المسندة للمستانف ضده من المادة ٤٢٢ الى المادة٤٢٣ قبل الحكم عليه كما تقتضي بذلك احكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية .

لهذه الاسباب او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة التمس الطلب .

١ ـــ قبول الاستئناف شكــــــلا .

٢ ـــ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واجراء المقتضى القانونـــــي .

مساعد النائـــب العام
سليم نصـــير

قـــــرار امهـــال

صادر من محكمة جنايات اربد

الى المتهم عبداللطيف مجلي العلي المصطفى من قوعراوسكانها عمره ٢٣ سنة الفار من وجه العدالة عملا باحكام المادة ٢٤٣ منقانون الاصول الجزائية اقرر امهالك مـــدةعشرة ايام لتسليم نفسك من تاريخ نشر هذا القرار فـي الجريدة الرسمية الى السلطات القضائية لمحاكمتك عنالجرم المسند اليك وهو جرم الافتراء خلافا لاحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلالهذه المدة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وســوف توضع اموالك وممتلكاتك تحت ادارة الحكومة ما دمـــتفارا وتحرم منالتصرف بها وتمنع من اقامةالدعاوي ويعتبر كل تصرف قمت به او التزمت به باطلا وانني آمر كل منافراد الضابطه العدلية لالقاء القبضعليك وتسليمك الـــى المراجع المختصـــــة .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية

رقـــــم ٨٧/٦٨

عملاباحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانوناصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهمين : ــ

١ . نصرت ارسلان جنـــــار .

٢ . علي سعيد سالجـوق

وهما تركيا الجنسية والفارين من وجه العدالة مدةعشرة ايام لتسليمهم نفسيهما الى السلطات القضائيـة لمحاكمتهما عن جرمي السرقة والايذاء خلافا للمادتين ١/٤٠١ ، ٣٣٤ من قانون العقوبات

كما اقرر تخويل السلطات القضائية والضابطــــه العدلية القاء القبض عليهما وتسليمهما الى المراجـــع المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودهما انيخبر عنهما . وفي حالة عدم تسليم المتهمين نفسيهما في المدة المذكورة اقرر اعتبارهما فارين من وجه العدالة واقـــرروضـع اموالهما واملاكهما تحت ادارة الحكومة ما داما فارين من وجه العدالة مع حرمانهما من التصرف بها ومنعهـــامن اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قاما به او قام به احدهما او اي التزام تعهدا به او تعهد احدهما بعد ذلكباطــــــــــلا .

واقرر نشر هذا القــــــرار في الجريـــــدة الرسمية وتعليقه على باب قاعه محكمة البداية وفي ساحة البلدية وعلى باب سكن المتهمين الاخير وتبليغه للمدعـــيالعام لاجراء المقتضى القانوني عملا بالمادة ٢٤٤ مـــن الاصول الجزائية بمقرتيهـــــــا .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قرار امهـــــــال

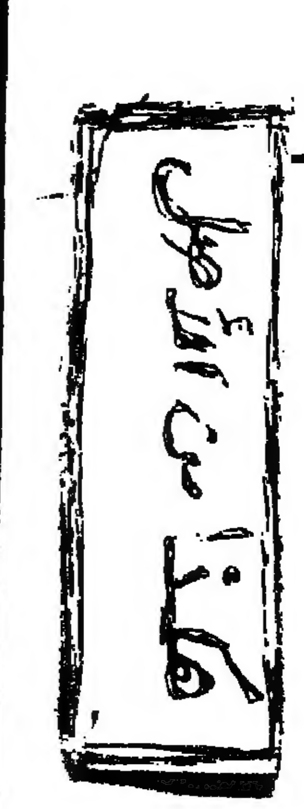
صادر عن محكمة جنايات السلط في الجناية رقم ١٩٨٧/١٦

الى المتهم : ماهر محمد محيسن خليفات من السلط ومجهول مكان الاقامةحاليا .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشـــر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الـــــىالسلطات القضائية لمحاكمتك عنتهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلالهذه المدة تعتبرفارامن وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم مـــنالتصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كــــل تصرف او التزامتتعهد به بعد ذلك باطلا وانني امر كـلفرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات السلط

هشام عليان



تبليغ لائحـــــة اتهام

لدى محكمة جنايـــات عمان

الحق العام ضد : المتهمين

١ ــ عبدالعزيز محمد مقبول سكان المدورة عمره ١٧ سنةوسبعة شهور بتاريخ الجرم توقف بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ واخلي سبيله بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢ .

٢ ــ حسين محمد سليمان العطون يعمل بالساحة الجمركية بالمدورة عمره ١٥ سنة وشهرين بتاريخ الجرم توقف بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ واخلي سبيله بتاريخ ١٩٨٤/٨/١

٣ ــ جلال محمد عواد العطون سكان راس النقب يعمـلبالساحة الجمركية بالمدورة عمره ١٨ سنه وعشرة اشهر بتاريخ الجرم توقف بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ واخلي سبيلهبتاريخ ١٩٨٤/٨/٢ .

٤ ــ غازي نجيب سالم ابو الطبي عمره ١٥ سنة واحدعشر شهرا بتاريخ الجرم توقف بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ ، واخلي سبيله بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢ .

الوقائع : في شهر تموز من عام ١٩٨٤ ، اقدم المتهمونالاربعة على خلعشباك الاستراحه العائدة للمشتكـــي ابراهيم عباس الرواد ودخلوا من الشباك الى داخـــلالاستراحة وكسروا باب القاصه الحديدية وسرقـــوا اسطوانة غاز وعبثو بماتورات الكهرباء وقد اعترفـــوابكامل حريتهم ومثلوا الجريمة امام المدعي العام المنتدب . وبتاريخ ١٩٨٧/١/٢٤ قرر مساعد النائب العام اتهـــامالمتهمين بتهمة السرقة مع الاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤، ٧٦ عقوبات ولزوم محاكمتهم امام محكمة جنايات عمان .

الطلب : تجريم المتهمين بتهمة السرقة الموصوفـــةبالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات وايقـــاع العقوبة الرادعة بحقهم مع تطبيق قانون الاحداث بحـــقالاحداث منهم .

تبليغ احكـــام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحــــقالمذكورين بادناه ــ مجهولـــي محـــل الاقامة

اسم المحكـوم عليــه	مدة الحكــم
فتحي جميل الدواهيك	حبسه ستة شهور والرسوم
محمد محمد السيد فرج الله	وضعه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنواتوالرسوم
علي عبدالله الرميلـــي الصبيحـــــي	حبســه ثلاثة شهور وغرامة خمسون دينار والرسوم
فاطمه يوسف عليان سالم	حبسها سنة والرســـوم
سعاد محمـــــد صالح	حبسها سنة والرســـوم
امنه مفلـــح العزيمنـــــي	حبسها سنة والرســـوم
سلام هاني حبيـــب سهاونة	حبسها سنـــــة والرســـوم
فايز عصري عوض احمـــــد	حبسه شهر وغرامة ٥ دنانـــير والرسوم
محمد سليمان عــواد	حبسه شهر وغرامة ٥ دنانـــير والرسوم
حمده يوسف حماد دغمس	حبسها شهر وغرامة ٥ دنانير والرسوم
عبدالله احمد ابراهيم القيسي	حبسه شهر وغرامة ٥ دنانير والرسوم
احمد محمود عقله الايوبي	حبســه ٣ شهور وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ناهده درويش محمد شنير	تغريمها ١٠٠ دينار والرســـوم
احمد حسين عقله المومني	حبسه سنة والرســــــوم
كامل صالــــح رمضان	حبسه ٣ شهور وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
جهاد محمود احمد	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
